" كتاب دورى رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ "

.....

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٣ /٢٠١٣ ما يلي :-

أولا :- إنشاء وحدة حسابية باسم الوحدة الحسابية لصندوق الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها ليصير مجال إشرافها كما يلى : -

(أعمال صندوق الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها ومراجعته)

ثانياً:. تؤول الأرصدة الخاصة لحسابات صندوق الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها للوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

(موازنه ذات طابع خاص)

تحريرا في : ١٨/ ٢ / ٢٠١٣
(ل.م قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيد احمد إبراهيم "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقـــم (١٥) لسنة ٢٠١٢

سبق وأن صدر كتاب دوري وزارة المالية رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ بخصوص خطاب التكليف الموجه مـــن السيد الدكتور / رئيس الجمهورية للحكومـــة بمناسبة التشكيل الوزاري الجديد .

وتوجيه قطاع الحسابات والمديريات المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بجميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات قطاع الأعمال العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة بالالتزام بالتعليمات الواردة بالكتاب الدورى .

ونظراً لما تلاحظ من وجود بعض المشكلات فى العديد من الجهات خاصة بعد صدور هذا الكتاب الدوري ووجود خلط فى تفسير ما جاء بالفقرة الأخيرة من الكتاب الدوري .

وتنفيذاً لما انتهى إلية الرأي فى الأمانة الفنية للجنة الدائمة للنظام المحاسبي فقد تقرر الآتى

الغاء الفقرة الاخيرة من الكتاب الدورى رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ والتى تنص على الآتي:-

- يحظر نهائياً الخصم على اعتمادات الموازنة بأية مبالغ وإيداعها بالحسابات الخاصة وكذا حساب الدائنين بالبنك المركزي إلا ماتحددة المادة (٥٨٥) مـــن اللائـــحة المالية للموازنة والحسابات بعد استبعاد (حساب جارى المستحقات الاستثمارية – حساب جارى دائن بنك الاستثمار – حساب جارى دائن التصفية) .

ويراعى فى نهاية كل سنة مالية عمل تسوية برد جميع المبالغ المعلاة بالدائنة والمخصومة على بنود الموازنة الى البنود التى تم خصمها منها بالتسوية التالية :-

من حـــ/ الدائنة -----
الى حـــ / المصروفات
باب----
مجموعة----
بند------
نوع-----

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى ٤/٢/٢٠١٣

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣

سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، ورقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ ورقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ ورقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٢ ورقم (٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل المادة ٢٢٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لرفع الحد الأدنى الذي تستخدم فيه الشيكات المسطرة من (خمسة آلاف جنيه) إلى (عشرة آلاف جنيه) .

ونظراً لما تلاحظ من وجود بعض المشكلات فى العديد من الجهات خاصة بعد صدور الكتابين الدوريين رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٢ ورقم (٦) لسنة ٢٠١٣

و كذلك إزاء تكرار حوادث فقد أعداد كثيرة من دفاتر الشيكات على بياض نتيجة الأحداث التى تمر بها البلاد وخشية أن يتم إساءة استخدامها .

فقد أوصت الأمانة الفنية للجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٣/٢/٢٠ بالآتي :

١. إلغاء الكتابين الدوريين رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٢ ورقم (٦) لسنة ٢٠١٣
٢. التأكيد على ما جاء بالكتب الدورية أرقام (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، ورقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ ورقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ واستمرار العمل بما جاء بهذه الكتب.
٣. سيتم تحويل المخالفات الواردة من البنك المركزي المصري وبنك الاستثمار القومي فى هذا الشأن إلى جهات التحقيق المختصة .
٤. ضرورة التزام الجهات الإدارية بالقواعد المنظمة لعملية حفظ وتداول الشيكات .
٥. ضرورة التزام الجهات الإدارية بالإبلاغ الفوري عن دفاتر الشيكات على بياض التى يتم فقدها .

وتؤكد وزارة المالية على ضرورة الالتزام بتنفيذ ما جاء بعالية والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : ١٤ /٢/ ٢٠١٣

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /عبد الستار محمد قطب"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣

إيماء لكتاب السيد الدكتور / أمين عام مجلس الوزراء والموجه لجميع السادة الوزراء والمحافظين والمتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (٢١) المنعقدة بتاريخ ٢/١٣ /٢٠١٣ مايلى :-

- على جميع الوزارات والمحافظات إثبات الجدية فى تنفيذ مشروعات الخطة الاستثمارية .
- على جميع السادة الوزراء والمحافظين الذين لايحتاجون إلى الموازنات الاستثمارية المرصودة لوزاراتهم أو جزء منها مخاطبة وزارة التخطيط والتعاون الدولي لاتخاذ إجراءات إعادة التخصيص لجهات أخرى تحتاج الى اعتمادات أكبر .
- على جميع الوزارات والمحافظات أن تنتهي من الآن من دراسات الجدوى لمشروعاتها المقترح تنفيذها في خطة ٢٠١٣/٢٠١٤ حتى تبدأ التنفيذ مع بداية العام الحالى

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة مراعاة ماتقدم بكل دقة .

تحريرا في : ١٥ /٢/٢٠١٣

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /عبد الستار محمد قطب"